



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الرابع والثمانون

مسائل التيمم

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

\* إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وضح، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة.

\* إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته، نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل، وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح.  
\* إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرًا وجب التيمم وضح عمله.

**الرابع:** الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

**الخامس:** الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمم حينئذٍ.

**السادس:** إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمم.

**السابع:** ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت، وربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني.

\* إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم والصلاة، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

[imamsadiq.tv](http://imamsadiq.tv)